

5194- حكم ذهاب المرأة للطبيب والقيود الشرعية في ذلك -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تسأل جزاكم الله خيرا عن حكم الشرع في ذهاب المرأة لطبيب النساء ومعها سيدة اخرى او اثنتان امها واختها وذهابها لهذا الطبيب دون طبيبة لانه لا توجد طبيبة في هذا التخصص مع الالتزام التام باللباس الشرعي من غطاء - [00:00:00](#) والقدمين والكفين وعدم الخضوع في القول وعدم النظر الى الطبيب جزاكم الله خيرا. لا يجوز للمرأة ان تعالج عند اه طبيب الا بقيود اولها الا يكون هناك غيره من المختصين. سائيا ان تكون مضطرة هي الى ذلك. بحيث لو تركت العلاج - [00:00:20](#) يكون عليها خطر او ضرر بالغ. ثالثا ان لا تخلو معه. نعم. بل تكون بحضرة نساء او بحضرة رجال. فلا تكون هي واياه وحدهما في مكان خال بحجة العلاج فان هذه خلوة محرمة. رابعا ان تكون محجبة ولا تكشف من بدنهما الا قدر - [00:00:40](#) حاجة للعلاج فقط قدر ما يضطر الى كشفه من اجل العلاج والله تعالى اعلم - [00:01:00](#)